

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ سِدْسَ الْوَلَاءِ لِلآبِ وَالْبَنِي لِلآبِ

وَلَوْ تَرَكَ ابْنُ الْمُعْتَقِ وَجَدَهُ الْوَلَاءَ كُلَّهُ

لِلآبِ بِالْإِتِّفَاقِ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ حُرِّمَ

فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَّاهُ لَهُ كَثَلَتْ بَنَاتُ
ذَلِكَ الْمَلُوكِ كَمَا لِلآبِ وَالْبَنِي جَلَالَتُهُ

لِلكَبْرِ لِمَنْ دِينَارًا وَالصُّغْرَى لِمَنْ شَرُونَ

وَيُنَارًا فَاشْتَرَا بَابَهُمَا بِالْحَبِيبِينَ ثُمَّ مَاتَ

الآبُ وَتَرَكَ شَيْئًا فَالْثَلَاثَانُ بَيْنَهُنَّ

الثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الثلاث بالفضل والباقي بين مشتريتي الآب

أخا سا بالولاء ثلثة أخا سه للكبرى

ونساء للصغرى وتصح من خمسة

واربعين **باب** الجب والجب

على نوعين جيب نقصان وما وجب

عن سهم الي سهم وذلك خمسة نفر


للزوجين والآم وبنات الآب والاخت والآب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

من بعض وثلاث بنات ابن ابن
 ابن آخر بعض من اسفل من بعض
 بهذه الصفة

الغزبي الاول التوياني في التوياني



وقدم بيان وجب حرمان والورثة في

فوقان لا يجبون بحال لينة وهم ستة الان
 واللات والزفرج والبيت والام والزوج

وقرئ يرثون بحال ويجبون في حال

وهذا مبني على اصلين احدهما وهوان كل

من يدي الي الميت بشخص لا يرث مع وجود

ذلك الشخص سوي اولاد الالم فانهم يرثون

معا

العليان من الفريق الاول لا يوازيها
احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليان من الفريق الثاني
السفلى من الفريق الاول ~~فيها~~
توازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليان من الفريق الثالث ~~السفلى~~
من الفريق الثاني توازيها الوسطى

من

من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثاني لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا
فنقول للعليان من الفريق الاول
النصف وللوسطى من ~~م~~ توازيها
السدس تكلمة للشائين ولا شئ
للسفلى الا ان يكون معهن غلام
فيغصب من كانت خذ آية ومن

ومن كانت ففة من كم تكن ذات
 اسم وشقظ من دونه **واما**
 للاخوات **لاب** وام فاحوال
 خمس النصف للواحدة والثلاثين
 للاثنين فصاعدا ومو الاخر
 لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
 ثمن عصبته به استواء ايم
الرقود انظر

هذا هو الميراث في النكاح والطلاق والطلاق في النكاح والطلاق في النكاح والطلاق في النكاح

في القربة الى الميت ولهن الثلث
 مع البنا او مع بنات الماين لقل
 عم اجعلوا الاخوان مع البنات
 عصبته **والاخوات** لا يكمل الاقارب
 لاتب وام ولهن احوال سبع
 النصف للواحدة والثلاثين
 للاثنين فصاعدا عند علم

الاخوات لاجام ولهن السكس

مع الاخت لاجام تكلمة للثلاثين

ولا يترن مع الاختين لاجام ام

الا ان يكون مهرن اخي لا يفغصبهن

والسادسة ان تضرن عصبته

موالبتنا او مع بنات اللابن لما ذكرنا

وبنوا الاعيان والعلات كلهم

والباق ستم للذك
مثل حفظ الاثنيين
ص

سعد

يسقطون بالابن وابن الابن وابن

سفل وبالباب بالاتفاق وبالجد

عند ابي محم رحمه الله ويسقط

بنو العلات ايضا بالاخي لاجام

واما للام فلها احوال ثلث

السكس مع الولد او ولد الابن

وان سفل والاثنيين من الاخوة

م

والاقتضا عن اذن ابي جهته كان

وثلث الكل عند عدم هؤلاء

المذكورين وثلث ما يبقى بعد

فرض احد الزوجين وذلك في

المسئلين زوجا وابوين او زوجة

وابوين ولو كان الاجد فللام ثلث

جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه

مكان؟

فان عند الميراث ثلث الباقي

والجملة الستس لام كانت

اولاد واحدة كانت او اكثر

اذا كن ثابته متخا ذيات


في الدرجة توي قطن كهن بالان

والابويات ايضا بالاب وكذلك

بالجد الام الاب وان عكث

فأنت تترث مو الجد لأنها ليست
 من قبيل القري من أي جهة كانت
 تج البعدي من أي جهة كانت
 وإنه كانت القري أو محبوبة
 وإذا كانت ذات قرابة واحدة
 كأم أم الأب والآخرى ذاتين
 أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا

أم الأب يقسم السدس
 بينهما انصافاً عند أبي يوسف
 باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه
 ثلاثاً باعتبار إجهته هذه الصورة



وان سفلوا ثم يترجون بقوة الرابطة
اعني به ان ذال القبايين اولى
من ذي قرابته واحدة ذكر اكان
او انتم لقولهم ان اعيان
بنه الام يتوارثون دون بنه
العلات كالاخ لابر وام او اخت
لابرام اذا صار عصبته مع البنات

اوتي من الاخ لابر وابن الاخ
لابرام اولى من ابن الاخ لابر
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده

واما العصبه بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فوضهن
النصف والتشان يصرن عصبه

التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون احدهما

مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين

ان يعدا فلهما لاكثر اي بغيره او نقول

ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة او نقول ان تزيد على الاقل

مثلا واما لا يساوي لاكثر او نقول

ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثه

وتسعة ونواضع العددين ان لا يتعدى اربعة

فهما متوافقان بالربح لان العدد العاشر يخرج

جزء الوفق وتباين العددين ان لا يتعدى العددين

معاودة ثلثه كاللتسعة مع العشرة

وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين

المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل

اطلها الاكثر ولكن بجزءها
عدد ثالث كالثمانية
من الضربا بعددها

من الجانبين مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة

فان اتفقا في احد فلا وفق بينهما وان اتفقا في

فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين

بالتصنيف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة

بالربح عكس الى العشرة وفيها والاعشرة

بنوافقان بل هو اعني في احد عشر بخمسة عشر

وفي خمسة عشر بخمسة عشر فاعني هذا

باب التوضيح لفتح في تصح المسائل

الى سبعة اموزة ثلث بين السهام والرؤوس

واربع بين الرؤوس والثلثة

فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما بون وبنين

ولان بما ان يكون الكسر على طائفة واحدة

ولكن سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب

وفق عدد رؤسهم في اصل الميتة وعولها

ان كانت عائلته كابوين وعش بنات او زوج
مثلا العادل
مثلا العادل

وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد

رؤسهم في اصل الميتة كزوج وخمس اخوات
محمدا

لاب وام واما الاربعة اخذها ان يكون لكسر

عليها يفضين او اكثر ولكن بين الاعداد رؤسهم

مائلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل

المشكلة مثل ست بنات فمثل جدات

فمثل اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد ضد الخلة

في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد

في اصل الميتة كما ربع زوجا فمثل جدات

والثاني عشر ثانيا والثالث ان يوافق بعض الاعداد

بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما يبلغ في وفق الثالث والآ

فما يبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم ما يبلغ في اصل المسئلة كل ربع زوجات

وثنائي عشر بنتا وثمانين رجلا وستة اعمام

والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فاحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما يبلغ في جميع الثالث

ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل

المسئلة كأمهاتين وست جارات وعشرون

وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب بالمكان

لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في

اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد الفرق فاقسم

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد

رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

فال حاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك

الفريق وجراخه وهو ان تنقسم المضروب

على اتي فريقين ثم اضرب الخارج في الفريقين

الذي قسمت عليهم المضروب فال حاصل

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

نصف

وجراخه طريق النسبة وهو الاوقف وهو

ان تنسب سهام كل فريق من المسئلة الي

عدد رؤسهم مفرقا يعطى مثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل في قسمة**

التكرية بين لورنة ولفظة فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح واذا كان بين التصحيح والتكرية

مواظف فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التكرية ثم اقسام
المبلغ على جميع التصحيح ان كان
بينهما مباينته فالخارج صحت
هذه القسمة نصيب ذلك
الوارث ص

في وفق الشركة ثم اقسام المبلغ على وفق التصحيح
فالخارج نصيب كل الورثة في الوجهين
هذه المعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل
فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
السئلة في وفق الشركة ثم اقسام المبلغ
على وفق السئلة ان كان بين الشركة والسئلة
موافقة وان كان بينهما ميانة فاضرب

في كل الشركة ثم اقسام المحاصل على جميع السئلة
فالخارج نصيب كل الفريق في الوجهين
واما قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة
سهم كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح **فصل في الخارج** ومن صالح
على شئ من الشركة فاضرب سهامه من التصحيح
ثم اقسام باقي الشركة على سهام الباقي

كزوج واثم وعم فصل الزوج على

ما في ذمته من المهر وحسن من البين فيقسم

بأبي التركة بين الأم والعم ان ائلا تا بقدر سهمها

سهمان للأم وسهم للعم **باب الرد**

الرد ضد العول ما فصل عن فرض ذوي الفروض

ولا سحق له يرذ علي ذوي الفروض بقدر

حقوقهم الا على الزوجين وهو قول

عامة العصابة رضي الله عنهم وبهاخذ

اصحابنا رحمته الله عليهم وقال يزيد بن ثابت

رضي الله عن الفاضل لبني المال به اخذوا

والشافعي ثم مسائل الباقي اربعة

احدها ان يكون في المثلثة جنس واحد

من يرذ عليه عند عدم من لا يرذ عليه فاجعل

المثلثة من ارث سهم كما اذا ترك بنتين

او اثنين او جدين فاجعل المسئلة من اثنين

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان

او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

سهاهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس

او من اربعة اذا كان نصف وسدس

او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس ونصف

وسدسان او نصف ثلث **والثالث** ان يكون

مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرض من لا يرد

عليه من اقل مخارج فان استقام الباقي

على عدد روس من يرد عليه فبها كزوج ^{والثاني}

وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق

رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي مخرج فرض

من لا يرده عليه ^{كزوج} وست بنات والا فاضرب
 كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه فالمبلغ
 تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والربع
 ان يكون مع الثاني من لا يرده عليه قسم
 ما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة
 من يرده عليه فان استقام فمسا وعت
 في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع كزوجا واربع جدات وست اخوات
 لام وان لم ينقم فاضرب جميع مسئلة من يرده
 عليه في مسئلة من لا يرده عليه فالمبلغ مخرج
 فروض الفرقيين كما ربع زوجات سبع بنات
 وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرده عليه
 في مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه
 فيما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه

وان كنت على البعض صح المسئلة بالاصول

المذكورة **باب مقاسمة الجدة** قال ابو بكر الصديق

ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان

والعلات لا يرثون مع الجدة وهذا قول الجاهل الضعيف

رحم الله عليه وبه يفتي وقال زيد بن ثابت

يرثون مع الجدة وهو قولها وما لك والشافعي

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان

والعلات افضل لامر من من المقاسمة

ومن نكث جميع المال وتغير المقاسمة

ان يجعل الجدة في القسمة كما حال الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع

بني الاعيان **احد** اخذت **واحدة** اخذت **واحدة**

اضرر للجد فاذا اخذ الجدة نصيبه فنو العلات

يلتزمون من البين خائين بغير شيء **والباقي**

لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

اخذت واحدة اخذت فرضها نصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجدة واخذت الاب وام

واخذت الاب فبقي للاخوين لا عشر المال

وتفهم من عشرين ولو كانت في هذه ^{المسئلة}

اخذت الاب لم يبق لها شيء واذا اختلفت ٢٧

ذو سهم فلهما بين افضل الامور الثلاثة

بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج وجدة

واخ واما تملك ما يبقى كجدة وجدة واخذت

واخوين واما السادس للجميع كجدة وجدة بنت

واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس

للباقي ثلث صحيح فاضرب بمخرج الثلث في

اصل المسئلة فان تركت جدًا وزوجًا

وَبِنْتًا وَأُمًَّ وَأَخًا لَابِ وَاُمِّ فَالْتَسَدَسُ

خَيْرٌ لِلْحَجَّةِ وَقَوْلُ السُّيَلَمَةِ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَ وَشَيْئًا

لِلْأَخْتِ وَأَعْلَمُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْعَلُ الْأَخْتَ لَابِ وَأُمِّ الْأَبِ

صَاحِبَةً فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأَكْثَرَةَ

وَعِي زَوْجِ وَأُمِّ وَجَدِّ وَأَخْتَ لَابِ وَأُمِّ

أَوْلَابِ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَاللَّامَ الثَّلَاثَ

وَالْحِجَّةُ السُّدْسُ لِلْأَخْتِ النِّصْفَ ثُمَّ بَعْضُ الْحِجَّةِ

نُصِيبَ إِلَى نُصِيبِ الْأَخْتِ فَيُقَسَّمُ لِذَلِكَ مِثْلَ

حِطِّ الْأَنْثِيِّينَ لِأَنَّ الْمَقَاسِمَةَ جِبْرٌ لِلْحِجَّةِ أَصْلُهَا

مِنْ سِتَّةٍ وَقَوْلُهَا لِتِسْعَةٍ وَقَوْلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ

وَعِشْرِينَ سِتِّينَ أَكْثَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ أُمَّةً

مِنْ بَنِي أَكْثَرٍ وَكَوْكَانَ مَكَانَ الْأَخْتِ أَخِي

أَوْ أَخْتَانِ فَلَا عَوْلَ لِأَكْثَرِيَّةِهَا **بِالْمُنَاسِخَةِ**

ولو صار بعض الانصباء ميلاً قبل القسمة

كزوج و بنت و ام غات الزوج قبل القسمة

عن امرأة و ابوين ثم ماتت البنت عن ابين

و بنت و جدة ثم ماتت الجدة عن زوج

و اخوين الاصل فيه ان تصح ميراث الميت

الاول و يعطى سهام كل وارث ثم تصح ميراثه

الميت الثاني و تنظر بين ما في يد من التصحيح

الاول بين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام

ما في يد علي التصحيح الثاني فلا حاجت الي الضرب

فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة

فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالسبع مخرج المسئلين فهما

ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني

في التصحيح او في وفاة سهام وورثة الميت

الثاني يضرب في كل ما في يد، او في وفاة انات

ثالثا و رابع فاجعل المبلغ مقام الاول

وان لثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة

والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث**

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

بذوي سهم ولا عصب كان عامة القحاة

رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام

وبه قال اصحابنا رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت

رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال

في المال **ما كتبت** وبه قال الشافعي رحمه الله عليه وذوي الارحام

اصناف اربعة **المصنف الاول** ينتمي الى الميت

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن **المصنف**

الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

والمصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد بنات الابن والمصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنوات اخواتهم **والصنف الرابع**

يأتي لرجل جري الميت او جدته وهم العوات

والاعمام لأم والاخوال الحاماة فهو لأم وكل

من يدعي بهم من ذوي الارحام روي بوسليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحم ان اقرب

الاصناف الصنف الثاني وان علواتهم الاول

وان سفلوهم الثالث وان نزولهم الرابع

وان بعدوا وروي ابو يوسف رحمه الله عليه

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن ساعد عن

محمد بن ابي حنيفة رحم ان اقرب الاصناف

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب العصبية وهو لما حوز للفقوي وفي

قولها المنصف الثالث ورواه ابي من اصله

فصل في الصنف الاول اولهم بالعلمة اقرهم

١
 ١
 ١
 ١
 ١

ابي الميت كبت البنت اولى من بنت بنت الابن

وان استوارية الدرجة فولد لوارث اولى كبت

بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت

درجاتهم ولم يكن فيه ولد وارث او كان كلهم

ولد وارث فغديابي يوسف والحسن بن زياد

رحم يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم

ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ولد في الرحم

او اختلفت ومحمد رحم يعتبر ابدان الفروع

ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول

ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث

الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عندها المال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك

لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت

١
 ١
 ١

عند ابوسوكس

ابن بنت ابن بنت بنت عندهما المال بين

الفروع اثنتان باعتبار الابدان ثلثاه للذكر

وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول

اعني في البطن الثلث اثنتان ثلثا لبنت

ابن البنت نصيب ايها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنت

بطون مختلفة بقسم المال على اول بطن مختلف

في الاصول ثم يجعل المذكور طائفة والابنت

طائفة بعد القسمة فاصلا للذكور يجمع ويقسم

على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

ما اصحاب اللانان يجمع ويقسم على اعلا الخلق

الذي وقع في اولادهم هكذا يجعل الى ان

ينتهي بهذه الصورة

غديابي يوسف الما بين الفروع اسبائعا باعتبار

ابداهم وعند محمد يقسم الما ل علي علي الخلف

اعني في البطن الثاني اسبائعا باعتبار الفروع

في الاموال اربعة اسباع لبنت بنت البنت
ابن

نصيب جدتها وثلاثة اسباع وهو نصيب

البنتين بقسم علي وليدهما اعني في البطن

الثالث نصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت

نصيب ابديها والنصف الاخر لابني بنت بنت

البنت نصيب اتمها وتصح من ثمانية وعشرين

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة

رحم في جميع ذوي الارحام **فصل**

علم وناحهم الله يعتبر وان الجهات في

التورث غير ان ابا يوسف رحم يعتبر الجهات

في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاموال

كما اذا ترك بنت بنت بنت وها ايضا بنت ابن بنت

و ابن بنت بنت و هذا صورتهما

اصلا عند محمد
٢٨



عذابي يوسف المال بينهم ثلاثا صار

كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبنين

وثانته

وتدع للابن وغذ محمد رحم بقسم المال بينهم

على ثمانية عشر من سبعة للبنين اثنتان

وعشرون سهما ستة عشرهما من قبل

ابيهما وستة اسهم من قبل اتهما ستة اسهم اللابن

فصل في الصنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم



الي الميراث من ابي جهة كان وغذ استواء

فمن كان يدي يوارث فهو ولي عذابي سهل الفضي


الي الميراث

مفسد

اولا لانه ميراث
بوارث
كذلك السيد



عبدان سليمان



عبدان سليمان

وآبي الفضل أخفا وعلي بن عيسى البصري
 ولا تفضيل له عبد أبي سليمان الجوزجاني وآبي علي السبتي
 وإن استوتوا من زلفهم ويفصم من يد يورث^ط
 أو كان كلهم يدلون بوارث وانفقت صفة من يدلون
 بهم واتخذت قرابتهم فالقسمة علي يدانهم
 وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يعق التمال
 علي أول بطن اختلف كما في الصنف الأول

وان

عبدان سليمان

عبدان سليمان

وإن اختلفت قرابتهم فالثلاثان لقربة الآب
 وهو نصيب الآب والثلاث لقربة الآم وهو
 نصيب الآم ثم ما أصاب كل فريق يقرب منهم
 كما لو اتخذت قرابتهم **فصل في الصنف الثالث**
 الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني
 أوليهم بالميراث أقربهم إلى الميت
 وإن استووا في القرب فوال للعصبة أول

فبنت الأخت أو كانت ابنة الأب أو الأم

من ولد ذوي الارحام كنبت ابن اخ وابن
 بنت تحت كلاهما واتم اولاد او احرها

لاب واتم والاخر لاب المال كنبت

ابن الاخ لاتها ولد العصبه ولو كان لاتم

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند اب يوسف رحم باعتبار الابدان وعند

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

من ولد ذوي الارحام كنبت ابن اخ وابن
 بنت تحت كلاهما واتم اولاد او احرها
 لاب واتم والاخر لاب المال كنبت
 ابن الاخ لاتها ولد العصبه ولو كان لاتم
 المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
 عند اب يوسف رحم باعتبار الابدان وعند
 المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

اح لام	اح لام
اس	اس
س	س
س	س

وان

35

وان استوا في القرية وليفحص ولد

عصبه او كان كلهم اولاد العصبه او بعض

اولاد العصبه وبعضهم اولاد اصحاب القرية

فابي يوسف يعتبر الاقوي ومحمد رحم بقابل المال

على الاخوات والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والحفص في الاصول فاصاب كل فروع يقسم

بين فروعهم كما في العتق الاول كما اذا ترك

اح	اح
س	س
س	س


اح لام	اح لام واتم
س	س

اح لام	اح لام واتم
س	س

تملت بنت اخوة متفرقين وثلاثة بنين

وثلاثة بنات اخوات متفرقات بهذا الصورة

صلى الله عليه وسلم



م
م

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين فروع بني العلاء ثم بين فروع بني الاخيار

للكم مثل خط الانثيين ارباعا باعتبار الابان

وعند

وعند محمد رحم يقسم ثلث المال بين فروع

بني الاخيار على التسوية لثلاثة استواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع

الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع

في الاصول نصف بنت الاخ نصيبا

والنصف الاخر بين ولدي لاخت للذكر

مثل خط الانثيين باعتبار الابان

وثلث الثلث للاحياء فينفذ فيسكن الثلث
اشان فكان حال اخصي لام ثلاث ثلث
فلان العدة فرع الاخت اربع اجزاء

من زوج الاستواء واما وجرا ثلثت فلان العدة
الثلث المال لان ثلث

في الاصول الباقى من فروع
من ذلك الباقى لاخت للذكر
مثل خط الانثيين باعتبار الابان

لا تعلق في كل فرعها واما بنو العلاء فيكون بين الابان
كل فرع الثلث عند محمد بن شعبة لان اصلها من علة
واحد منها بنو الاخيار الثلثة ولا استقامة وان كان
الاصحاب واهل البيت الاح لاهل البيت واهل البيت
الواحد وهو اهل البيت الثالث على ما بينت وبين
تورا فالعده وثلاث فكل فرع على ما بينت وبين
بني العلاء ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث
فواصل الثلث اقسام وثلاث ثلث ثلث ثلث ثلث ثلث
الثلث لاهل البيت الاصلية وثلاث ثلث ثلث ثلث ثلث
وان كان لاهل البيت الاصلية وثلاث ثلث ثلث ثلث ثلث
الثلث لاهل البيت الاصلية وثلاث ثلث ثلث ثلث ثلث

وتصح من تسعة ولو تركت بنتا بنى اخوة

متفرقين المال كله لبنت ابن اللوح

وام بالانفاق لانها ولد العصبه ولها ايضا

قوة القرابة **فصل في الضلع الحكم فيهم**

انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله

لعدم لزاحم وان اجتمعوا وكان جيز قرايبهم

متحسبا لتمام والاخوان والحالات فالاقوى

منهم

منهم اولى بالاحراع اعني من كان لاب وام

اوي بمن كان لآب ومن كان لاب اوي

كمن لام ذكر وكانوا اولادنا وان كانوا ذكورا

وانانا واستون قرايبهم فلذلك مثل خط

الانشيين كعم وعمه كلاهما لام او خال وخالة

كلاهما لاب وام اولاد الام وخالة لام او خال لام

وام وعمه لام فانثلثان لقراية الاب

واحدة منهم قرايبهم من خالها او خالتها او خالها او خالتها او خالها او خالتها

وهو نصيب الابد الثالث لقربة الامة وهو

نصيب الامة ثم ما اصاب كل فريق يقببهم

كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل في الاولاد بهم**

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اوليهم اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وان استوا في القرب وكان حيز قرابتهم

متحداً من كان له قوة القربة فهو ولي بالجماع

بالبراث

فان استوفى القرب حيز القربة وحيز قرابتهم ^{كان}

متحداً فولد العصبه اولى لبنت العم وابن العمه

كلاهما لابي وام اولاد المال لبنت العم

وان كان احدهما لابي وام والآخر لاب

المال عمل لمن كان قوة القربة في ظاهر

الرواية قياساً على خالة لابي مع كونها

ولد ذي الرحم من اولى لقوة القربة من الحالة

لا تم مع كونها ولدا لوارثه لأن التزجج المعنى فيه
وهو قوة القرابة اولى من التزجج المعنى في غير
وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم لما كمل
لبنت العم لاب لانها ولد العصبه وان استوا
في القرب ولكن اختلف حين قرانهم للاعجاب
لقوة القرابة وللاولاد العصبه في ظاهر الرواية
قياسا على عمه لآب وام مع كونها ذات القرابتين

وولد الوارث

وولد الوارث من البهتين هي ليست باولى من الخالة
لايت وام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة ثم ولد العصبه والثالث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم عند ابى يوسف رحمة الله عليه ما اصاب كل
فريق بقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدة الجهات
في الفروع وعند محمد رحمة الله تعالى بقسم المال

القرابة

علي أول بن اخلف مع اعتبار عدد الفروع

وللمت في الاصول في الصنف الاول



ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما

ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه

وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبية

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل نصيبين اعني

اسوأ الحالتين عند ابني حنيفة واصحابه رحمته الله

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه

الفتوي كما اذا ترك ابنا وبناتا وحنثي للخنثى

نصيبا لانه ميقن وعند الشعبي وهو قول

ابن عباس رضي الله عنهما نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي روح قال ابو يوسف

للابن سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

وللبنت نصف سهم صح

اسوأ
اخني

يستحق سهما ان كان ذكر او نصف سهم للثمن

ان كان انثى وهما المتيقن فيما خذ نصف النصبين

او نصف المتيقن مع نصف النصف المنازع

فصار ثلثه ارباع سهم مجموع الانصباة

سهمان وربع سهم لانه يعتبر التهم والعول

ونقص من تسعة وقال محمد رحمه الله باخذ الثلثين

خبر المال في هذه الصورة المسئلة

ان كان ذكر او ربع المال ان كان انثى فيما خذ

نصف النصيبين وذلك خمس وثمانين باعتبار

الحالتين ونقص من اربعين وهو المجموع من نصيب

احدي المسئلين وهي الاربعة في الاخرى

وهي خمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

فضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الثلاثة

فضروب في الاربعة فصار للثمن ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر عاماً ولبنته ^{اسمها} **فصل**

في الحمل أكثر من الحمل سنان عند أبي حنيفة

وعند لبث بن سعد ثلث بنين وعند الشافعي

أربع بنين وعند الزهري سبع وأقلها

ستة أشهر ووقف للحمل عند أبي حنيفة

بضرب أربعة بنين أو تضرب أربعة بنات

إتھما أكثر ويحط بقية الورثة أقل الأنساء

وعند محمد بن بوقف نصيب ثلثة بنين ورواها

لبث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وبناتين

إتھما أكثر وهو قول الحسن وأحد الروايتين

عن أبي يوسف رواها هشام وروى الخفاف

عن أبي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

ويؤخذ الكفيل على قوله فإن كان الحمل من الميت

وجاءت بالولد تمام الغرمة للحمل أو أقل

ولم تكن اقرب بانفضاء العدة يبرث ويورث
عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل
لا يبرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد ستة اشهر اقل يبرث وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يبرث
فان خرج اقل الولد تم مات وان خرج اكثر
تم مات يبرث فان خرج مستقيما فاعتبر

صدرا وان خرج منكوسا فالمعتبر
الاصل في التصحيح سائيل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير ان انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين
فان توافقا لجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر فالأصل تصحيح المسئلة ثم
نصيب من كان له شيء من سائلة ذكورة

في مسألة النوشة او في فقها او نصيب

من كان له شيء من مسألة النوشة في مسألة

ذكورة او في فقها في الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من انضرب ابهما اقل يعطى لتلك الوارث

والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب

ذلك الوارث فاذا انظر الحمل فان كان تحقما

لجميع الموقوف فيها وان كان تحقما للبعض

فياخذ ذلك فالباقى مفسوم بين الورثة

فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقفا

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة

حاملًا فالسنة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر والسنة من سبعة

وعشرين على انه انثى فاذا ضرب

وفق احد هاتين في جنس الاخر صا مائتين

وستة عشر وعلى تقدير ذكر الورثة للمرأة سبعة

وعشرون وكل واحد من الابوين ستة

وثلاثون وعلى تقدير الوثمة للمرأة اربعة

وعشرون وكل واحد من الابوين اثنتان

وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون

وبوقف من نصيبها ثلثة اسهم يعطى

للبنات ثلثة عشر سهما لان الموقوف

في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة

واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم

واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين

مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما

فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة

بعشرهما فان ولدت بنتا واحداً اكثر

فجميع الموقوف لبنت وان ولدن اثنتان

واحدًا أو أكثر فيعطى للمرأة والابوين مكان

موقوفًا من نصيبهم وباقى بقسم بين الأولاد

وان وك ولدًا ميتًا فيعطى للمرأة والابوين

مكان موقوفًا من نصيبهم وللبنات

التي تمام النصف وهو خمسة وتسعون

سهمًا والباقي للاب وتسعة لانه

عصبة **فصل في المفقود** المفقود حتى في آله

حتى لا يرث من واحد ويوقف آله حتى

يصير مونة أو يمضي عليه مدته واختلف الروايات

في تلك المدّة ففي طاهر الرواية انه اذا سبق

احد من اقرانه حكم بمونة وروي الحسن

بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المونة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود

وقال محمد مائة وعشرين وقال ابو يوسف

مائة وخمسين وقال بعضهم بسبعون سنة

وقال بعضهم مال المنقود موقوف الى

اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق

غيره حتى يوقف لضيبه من مال مورثه

كما في الحل فاذا مضت المدة قاله لورثة

الموجودين عند الحكم بموته وبما كان موقوفاً

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف

من ماله

من ماله الاصل في تصحيح مسائل المنقود ان تصح

المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته

وباقى العمل كما ذكرنا في الحل **فصل في المرتد**

اذا مات المرتد او قتل ولحق بدار الحرب

وحكم القاضي بلحاظه فاكتسبه في حال لانه

فهو حال ردة بوضع في بيت المال عند

ابي حنيفة وعندها الكيسان جميعاً

لورثة المسلمين وعند الشافعي الكسبان

جميعاً بوضع في بيت المال وما كنسبه

بعد التوقيد بالحسب فهو فيء بالاجماع

وكسب البرثة جميعاً لورثتها المسلمين

بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما البرثة

فلا يرث من احد الا من سلم ولا من مرتد

مشرك وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا

تتميم

اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في يدين توارثون

فصل في الاسير حكم الاسير حكم ساير المسلمين

في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا افارق دينه

فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم رده ولا يوتى

ولا موته فحكمه المنقود **فصل في الغرق**

والهبة والهبة اذا مات جماعة ولا يدري

ايهم مات اولاً جعلوا كاتهم ما توامعوا قال

حکم اینها غرقا معا
 ۲۱ ابر غرقا اصلها
 ۶
 و ترک است

۲	۳	۱
۲۰	۴۰	۱۰

اصلها ۲۱
 ۱۲ صغیرها
 و ترک است

۲۲	۵۱	۱۰
۳۰	۴۰	۱۰

کلی واحد هم لوزنه الاحیاء و لایرقت

بعض هؤلاء الاموات من

بعض هذا المختار وقال

علی ابن مسعود

بعض الاموات

کلی واحد هم

مرکب

صاحب

۱۰

تشریح موت الاصف
 برهانه الصورة

۲۰

۱۰

۱۰
 ۴۰
 ۳۰
 ۱۰
 ۱۰
 ۱۰